وفطحل على وزن جعفر اسم رجل وحق امين ان يؤخر عن الدعاء وهو قوله فزاد الله
لان طلب الاستجابة انما يكون بعده لكنه قدم اهتماما بالاجابة وليس من القرآن فانا
لانه لم يكتب في الامام ولم ينقل ناقلوا القرآن انه قرآن قال الكواشي ولا ينكر قولنا
انها ليست من الفاتحة فانه قد وجد في زماننا خلق كثير يعتقدون انه من القرآن
وانها قديمة حتى بلغ من جملتهم انهم يعتقدون قدم النقط والشكل وانهما من القرآن
ويبرهنون على ذلك وقد افتى علماء زماننا ان حكم هؤلاء حكم المرتدين لا يصح
انكحتهم ولا يحل ذبيحتهم الى غير ذلك لكن يسن ختم السورة به لكن بعد سكتة
على نون ولا الضالين ليمتاز ما هو قرآن عن غيره واما كتبه في المصاحف فبدعة
لا ترخص به لقوله عليه السلام علمني هكذا ووقعت العبارة في النسخ التي رأيناها
والمذكور في الكشاف وفي كتب الاحاديث لقنني جبرئيل آمين عند فراغي من قراءة
الفاتحة وقال انه كالختم على الكتاب قال الزيلعي لم اجده هكذا وفي الدعاء لابن ابي شيبة
من رواية ابي ميسرة احد كبار التابعين قال جبرئيل اقرأ النبي صلى الله عليه وسلم
فاتحة الكتاب فلما قال ولا الضالين قال له قل آمين وروى ابو داود عن ابي زهير
قال آمين مثل الطابع على الصحيفة وروى ابن مردويه عن ابي هريرة مرفوعا آمين خاتم
رب العالمين على عباده المؤمنين ووجه كونه كالختم انه يمنع الدعاء من فساد الخيبة
كما ان الختم يمنع الكتاب من فساد التغيير او ظهور ما فيه لغير اهله يقوله الامام ويجهر به
في الجهرية لما روى وائل كقائل بالهمزة بن حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم انه عليه
الصلوة والسلام كان اذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها اي بتلك
الكلمة او اللفظة صوته قال الزيلعي اسناده حسن والحنفية يحملونه على التعليم
للاصحاب ولذا خافتوا حين خافت عليه الصلوة والسلام وما ذكر من جهر الامام مذهب
الشافعي وعن ابي حنيفة في رواية الحسن عنه انه اي الامام لا يقوله وبه قال مالك
في رواية ابن القاسم لان قوله عليه السلام اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين
قسمة فتنافي الشركة قلنا سيأتي ان تأمين الامام صح بما اتفق عليه الشيخان والمشهور
عن ابي حنيفة واصحابه انه اي الامام يقوله لكنه يخفيه لانه ذكر فلا يجهر به كسائر الاذكار
كما رواه اي اخفاءه الرسول صلى الله عليه وسلم بآمين عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح

الغين المعجمة

الغين المعجمة والفاء المشددة صحابي وانس رضي الله تعالى عنه قال الزيلعي لم اجده
عن واحد منهما والمأموم يؤمن معه اي مع الامام باتفاق بين الشافعية والحنفية وانما
الخلاف في الجهر والاخفاء كما مر لقوله عليه السلام اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا
آمين اقول يرد عليه ان الدليل لا يوافق الدعوى لانه لا يدل الا على تأمين المؤتم والدعوى
معية تأمينهما ويمكن ان يقال ان تأمين الامام قد علم مما سبق ومما اتفق عليه الشيخان
البخاري ومسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فان من وافق تأمينه
تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه فان قيل اي سر في ايثاره على ما اتفق عليه الشيخان
مع دلالته على تأمينهما قلنا لعل سره كونه ادل على المعية فان الامام اذا قال ولا
الضالين وقال المؤتم امين يكون تأمينه مع تأمين الامام البتة لان زمان تأمين
الامام مقارن لزمان فراغه عن الضالين وهو بعينه زمان تأمين المؤتم بخلاف
تأمين المؤتم اذا قال الامام امين لان الظاهر منه ان يكون تأمين المؤتم عقيب تأمين
الامام وان احتمل المعية ثم علل عليه الصلوة والسلام امره بقوله فان الملائكة
تقول امين وفرع عليه بقوله فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من
ذنبه فالظاهر ان المراد بالموافقة اتحاد وقت تأمينهما وقيل في الاخلاص وقيل
في الاجابة وقيل في مدارها وهو الاعتقاد الصحيح والعمل الصالح واذا انضم اليهما
كمال الاطاعة وهو التسليم والرضا بكل ما اراده الله تعالى تحصيل مدار سرعة الاجابة
كما اشار اليه قوله عليه الصلوة والسلام لعمه ابي طالب حين قال له ما اطوعك ربك
يا محمد وانت يا عم اذا اطعته اطاعك وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لابي الا اخبرك بسورة لم ينزل في التورية والانجيل والقرآن
مثلها انث الفعل المسند الى المثل لاكتسابه التأنيث مما اضيف اليه ولانه اريد
سورة اخرى مثلها في الفضيلة ولم يذكر الزبور لانه يفهم بطريق دلالة النص ان مثلها اذا
لم ينزل فيها فاولى ان لا ينزل فيه لظهور كونها اشرف منه وقيل لانه لم يكن متلوا
كتلاوة الثلثة او لانه تابع للتورية قلت بلى يا رسول الله الذي يقتضيه سياق
الكلام ان يقول قال بدل قلت ام قال ابي في جوابه بلى فاحتيج الى تقدير اي وعن
ابي انه قال قلت بلى قال فاتحة الكتاب انها السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اوتيته

Copyright © King Saud University